صلاة الغائب
ورائسة فقهية مقارنة

تأليف
الدكتور حسام الدين عفانة
دكتوراة في أصول الفقه الإسلامي
كلية الدعوة وأصول الدين / جامعة القدس
قال رسول الله ﷺ:

إذا مات ابن آدم إنقطع عمله من الدنيا إلى الآخرة:

* صدقة جارية
* أو علم يتتبع به
* أو ولد صالح يدعو له

نسأل الله أن يكون هذا الكاتب صدقة جارية عن روح

المرحوم الحاج محمد محمود الخطيب "أبو عزيم"، وعن روح

حريم المرحوم الحاج معزوز محمد الخطيب "أم عزيم"

نسأل الله أن يسكنه فسيع جناته

اللهم تقبل - آمين
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفرله وندعو بالله من شرور أنفسنا وسائط أعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدنا عبده ورسوله.

"يا أباها الذين آمنوا إتقوا الله حق نفقاته ولا تموتون إلا وأتتم مسلمون.

"يا أباها الناس إتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجلاً كثيراً ونساء وإتقوا الله الذي تساؤلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً.

"يا أباها الذين آمنوا إتقوا الله وقولوا فولاً سليماً يולים لكم أعمالكم ويفر

لكم ذنوبكم ومن يطبع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً.

وبعد:

فوق اعتاد المصلون في بلادنا فلسطين أن يصلوا صلاة الغائب في المناسبات كثيرة عند وفاة شخص أو أشخاص في بلاد أخرى. وقد رأيتهم يصلون صلاة الغائب على الشهداء الذين يستشهدون في أماكن أخرى فرغببت أن أدرس صلاة الغائب دراسة علمية متأنية فراجعت إلى كتب السنة المشرفة فجمعت الأحاديث التي ذكرت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الغائب وأوردت كلام أهل الحديث عليها.

وتبين لي بعد البحث والتنقيب أنه لم يثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة الغائب إلا صلاته عليه
الصلاة والسلام على النجاشي وما عدا ذلك فغير ثابت عند المحدثين أهل هذا الشأن، وأتبعت ذلك بدراسة صلاة الغائب عند الفقهاء فذكرت أقوال الفقهاء فيها وأدلتهم وردودهم ورجحت ما أيده الدليل فيما ظهر لي.
ثم ذكرت بعض المسائل الفقهية المتعلقة بصلاة الغائب مثل صلاة الغائب على الشهداء وقدمت لهذه الدراسة بتمهيد موجز ذكرت فيه ما ينبغي على المسلم من الاستعداد للموت وكراهة تمنى الموت والصبر عند الموت وذكرت أنه يندب للمسلم حضور الجنازة وتشييعها. ثم عرفت صلاة الجنازة وبينت أن صلاة الغائب هي صلاة الجنازة مع كون الميت غير حاضر أمام المصلين.
واخيراً فإني أشكر أهل الخير الذين طبعوا هذا الكتاب على نفقاتهم وأسأل الله العلي العظيم أن يجزيهم خير الجزاء وأن يتقبل منا ومنهم صالح الأعمال.
وصلى الله وسلم وبارك على محمد وعلى آله وصحابه أجمعين.

كتبه الدكتور حسام الدين موسى عفانة
أبوديس - القدس.
فجر يوم الأربعاء الخامس عشر من شعبان 1421 هـ.
وفق الخامس والعشرين من كانون الأول 1996.
تمهيد

الموت حق:

الموت حق وصدق قدره الله سبحانه وتعالى على كل نفس، وهو سيوف مسلط على رقاب العباد لا ينجو منه أحد، قال الله تعالى: "كل نفس ذائقة الموت ولما توفتون أحوركم يوم القيامة فمن زحف عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا مباع الفرور". سورة آل عمران الآية 185.

وقال جل جلاله: "كل نفس ذائقة الموت ونبلوكم بالشر والخير فتنى وإلينا ترجعون". سورة الأنبياء الآية 35.

وقال أيضاً: "كل نفس ذائقة الموت ثم إلينا ترجعون". سورة العنكبوت الآية 57.

وهذه الحقيقة القاطعة مسلمة لا شك ولا ريب فيها ويتساوى فيها الناس جميعاً الأنبياء وغيرهم، الصالحون والفاسدون، المؤمنون والكافرون قال تعالى مخاطباً نبينا محمد صلى الله عليه وسلم: "إنك ميتون وإنك ميتات وميتون". سورة الزمر الآية 30.

وسيقبض ملك الموت روح كل إنسان عند انتهاء أجله بغض النظر عن مكانه قال تعالى: "قل يتوفاك وملك الموت الذي وكل بم ثم الربكم ترجعون". سورة السجدة الآية 11.

وقال تعالى: "أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروح مشيدة". سورة النساء الآية 78.
الاستعداد للموت:

إنا الإنسان في هذه الدنيا كالشخص المسافر الذي يستعد للسفر بإعداد أمتعته وأطعمته وحاجياته والمسلم يستعد للسفر من هذه الدنيا التي هي معبر وممر الآخرة دار القمام والمقبر فلا بد له من الاستعداد الدائم للموت وما يعينه على ذلك الاستعداد تذكر الموت فقد ورد في الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال (أثروا من ذكر هادم اللذات الموت) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الشيخ الألباني حسن صحيح (1).

وجاء في الحديث عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم لأصحابه:

استحيوا من الله حق الحياة، قالوا: إذا نستحي من الله يا نبي الله، والحمد لله، قال: ليس ذلك ولكن من استحيا من الله حق الحياة فليحفظ الرأس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى ليدل الموت والبلب ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياة) رواه أحمد والترمذي وقال هذا حديث غريب ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي وقال الشيخ الألباني: حسن (2).

_____________________
1 - صحيح سنن الترمذي 2/662، صحيح سنن النسائي 2/393، صحيح سنن ابن ماجة 2/19، شرح السنة 5/211 مشكاة المصابيح 1/504.
2 - إنظر الفتح الرباني 19/5 مشكاة المصابيح 1/504 صحيح سنن الترمذي 2/266.
ورد في الأثر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: كفى بالموت واعظاً وكفى بالزكاة غني وكم بالعبادة شغلاً (1).

وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: من أكثر ذكر الموت قل حسناً وقل فرحه (2).

ومن الأمور التي تذكر بالموت زيارة القبور فإن الزائر للقبر ينظر بذلك ويذكر أن حاله سيصير كحال أصحاب القبور فقد ورد في الحديث عن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إني كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة ولتزودكم زيارتها خيراً فمن أراد أن يزور فليزور ولا تقولوا هجراً) رواه مسلم وأبو داود وأحمد وغيرهم (3).

وقوله ولا تقولوا هجراً أي كلاماً باطلأ (4).

ومن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها ترق القلب وتمنع العين وتذكر الآخرة ولا تقولوا هجراً) رواه أحمد والحاكم وسنده حسن كما قال الشيخ الألباني (5).

1- شرح السنة 1366/5.
2- المصدر السابق.
3- صحيح مسلم بشرح النووي 7/404 عون المعبد 19/4 الفتح الرباني 6/18.
4- أحكام الجنائز ص 1178.
كراهية تمني الموت:

ومع أن المسلم مطالب بالاستعداد للموت إلا أنه يكره في حقه تمني الموت تخلصاً من مصاعب الحياة وهمومها فقد ورد في الحديث عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يتنمن أحدكم الموت من ضر أصابه فإن كان لا بد فاعلاً فليقل اللهم أحيني ما دامت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كنت الوفاة خيراً" رواه البخاري ومسلم(1).

و عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "لا يتنمن أحدكم الموت إما محسناً فلعله أن يزداد خيراً وإما مسيئاً فلعله أن يستعتب" رواه البخاري(2).

و عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "لا يتنمن أحدكم الموت ولا يدع به قبل أن يأتيه إنه إذا مات أنقطع عمله وإنّه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً" رواه مسلم(3).

قال الإمام النووي بعد أن ساق حديث أنس "فيه التصريح بكراهية تمني الموت لضرر نزل به من مرض أو فاقة أو محنة من عدو أو نحو ذلك من مشاق فأما إذا خاف ضرراً في دينه أو فتنة فيه فلا كراهية فيه لمفهوم هذا الحديث وغيره. وقد فعل هذا الثاني خلاف فيه عند خوف الفتنة في أديانهم"(4).

---

1- صحيح البخاري مع الفتح 12/232 صحيحة مسلم مع شرح النووي 179/17.
2- صحيح البخاري مع الفتح 12/234-235.
3- صحيح مسلم مع شرح النووي 180/17.
4- شرح النووي على صحيح مسلم 179/17.
ويطلب من المسلم إذا نزل به الموت أن يتلقاه بالرضي والسُرُور حباً لِلقاء الله عز وجل كما قال المنذر (1) لما ثبت في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال "من أحب لقاء الله أحب الله لقائه ومن كره لقاء الله كره الله لقائه. فقلت يا نبي الله أكره الموت فكنا يكره الموت؟ قال ليس ذلك ولكن المؤمن إذا بشر برحمته الله ورضوانه وجننته أحب لقاء الله فأحب الله لقاءه وإن الكافر إذا بشر بعدذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه" 

رواه البخاري وسلم (2).

الصبر عند الموت:
لا ريب أن فقد الأحباء من الأهل والأولاد والأباء والأمهات والأقارب والأصدقاء من المصابين الشديد الوقوع على النفس الإنسانية والمطلب من المسلم عند حلول المصيبة الصبر الجميل فإنه صبر واحتفظ ذلك عند الله فله جزيل الأجر والثواب.

يقول الله تعالى (وَبِشَرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ أَصَابَتْهُمْ مَصِيبَةٌ فَلْتُعَلَّمُنَّ إِنَّا لَنُوَفْقِي الصَّابِرِينَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حَسَابٍ) 
سورة الزمر الآية 10.

1- الترغيب والترهيب 4/220.
2- صحيح البخاري مع الفتح 1450/1 صحيح مسلم مع شرح النووي 180/17.
ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يقول الله تعالى: ما لعبد المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتمسه الا الجنة) رواه البخاري (1).


شهود الجنازة والصلاة عليها وتشييعها:

يستحب للمسلم أن يشهد جنازة أخيه المسلم حتى يصل إلى عليها ويدفن بل إن ذلك من حق المسلم على أخيه المسلم. وقد ورد في ذلك أحاديث منها:

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعوادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وابرار المقسم ونصر المظلوم وإجابة الداعي وإنشاء السلام "رواه البخاري ومسلم (3).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من شهد الجنازة حتى يصل إلى عليها فله ".

---

1 - صحيح البخاري مع الفتح 17/14.
2 - صحيح البخاري مع الفتح 1/391، صحيح مسلم مع شرح النووي 520/6.
3 - صحيح البخاري مع الفتح 151/11 صحيح مسلم مع شرح النووي 226/12.
قيراط ومن شهدها حتى تذكرون قل فل قيراطان. قيل وما قيراطان؟ قال مثل الجبلين العظيمين) رواه البخاري ومسلم(1).

ومن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "من أتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يصلى عليها ويبعث من خلفها فإنه يرجع من الآخر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنما يرجع بقيراط" رواه البخاري(2).

صلاة الجنائز وحكمها وفضله:

ذهب جماهير الفقهاء إلى أن صلاة الجنازة فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الامتن عن الباقين وقد نقل الإمام النووي الإجماع على ذلك.(3).

وقال بعض المالكية صلاة الجنازة سنة(4).

وقول الجمهور هو الصحيح.

وقد ورد في الحث على صلاة الجنائز أحاديث منها:

1- عن مالك بن هبيرة قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من مؤمن يموت فيصل على أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا ثلاثية صفوف إلا غفر له" رواه أحمد وأبو داود وأبو ماجاه والترمذي وحساه والحاكم وصححه. وقال الإمام النووي حديث حسن(5).

---

1 - صحيح البخاري مع الفتح 3/400
2 - صحيح البخاري مع الفتح 1/116
3 - المجموع 212/7, مغني المحتاج 2/26 حاشية ابن عابدين 7/17 الموسوعة الفقهية 16/17.
4 - الذخيرة 2/56
5 - الفتح البيهيقي 4/200, فتح الباري 2/300, المجموع 5/212.
7- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما من ميت يصلح عليه أمة من المسلمين يبلغون منة كلهم يشعون له إلا شفعوا فيه" رواه مسلم(1).
6- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشكون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه" رواه مسلم(2). وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة أنه كان يصلي على الجنازة(3).

تعريف الصلاة على الغائب:
الأصل في صلاة الجنازة أن تكون على ميت حاضر موجود بين يدي الإمام والمصلين ويكون الميت موضوعاً على الأرض تجاه القبلة.
وقد اختالف الفقهاء في شرط حضور جثة الميت بين يدي المصلين فإشترط ذلك الحنفي والمالكية وبناء على ذلك لا تشرع عندهم الصلاة على الميت الغائب. جاء في الدر المختار (وشرطها - أي صلاة الجنازة - أيضاً حضوره ووضعه - أمام المصلي وكونه للقبلة فلا تصح على غائب). (4).
وقال القرافي (ويصلى على كل ميت مسلم حاضر)(5).

1- صحيح مسلم مع شرح النووي 7/17.
2- المصدر السابق.
3- إنظر صحيح البخاري مع الفتح 2/325، 432، 447، 448، 449، 451، 452 و غير ذلك.
4- الدر المختار مع حاشية ابن عابدين 2/42.
5- الذخيرة 2/418، 419.
وأجاز الشافعية والحنابلة الصلاة على الميت الغائب كما
سيأتي تفصيل ذلك لاحقًا.
و بهذا يظهر لنا أن صلاة الغائب هي صلاة الجنازة مع
كون الميت غير حاضر أي غائب ومن هنا سميت صلاة الغائب.
وبما أن صلاة الغائب هي صلاة الجنازة بالقيد المذكور فهي
عبارة عن أربع تكبيرات عند جمهور الفقهاء وقد ثبتت فيها
أحاديث كثيرة(1).
وكيفيتها: أن يرفع المصلي يديه في التكبيرة الأولى فقط وهو
القول المعتمد في مذهب الحنفية ومذهب المالكية ولا يرفع في
سائر التكبيرات وهذا اختيار ابن حزم والشوكاني(2). واختاره
أيضا الشيخ الألباني فقال (ولم نجد في السنة ما يدل على
مشروعة الرفع في غير التكبيرة الأولى فلا نرى مشروعة
ذلك)(3).
ثم يضع يمينه على يسره على صدره ويقرأ الفاتحة ثم
يكبر التكبيرة الثانية دون أن يرفع يديه كما سبق ثم يأتي بالصلاة
الإبراهيمية ثم يكبر التكبيرة الثالثة وبعدها يخلص الدعاء للميت
والسنة أن يدعو بالادعية المتأورة عن الرسول صلى الله عليه
 وسلم (4) ثم يكبر التكبيرة الرابعة ثم يسلم تسليمته(5).

---
1 - إنظرها في احكام الجنائز للألباني ص 111-112.
2 - حاشية ابن عابدين 2/126، الذخيرة 2/612، نيل الأوطار 4/71، المحدث.
3 - 408.
2 - احكام الجنائز ص 116.
4 - إنظر هذه الادعية المتأورة في المصدر السابق ص 122-116.
5 - إنظر تفصيل صلاة الجنازة في الفقه الإسلامي وأدلته 6/186، فما بعدها فقد ذكر
كيفيتها عند المذهب الأربعة. وإن احكام الجنائز للألباني فقد ذكر كيفيتها كما ثبت
عن الرسول صلى الله عليه وسلم ص 111، فيما بعدها.
المبحث الأول
الأحاديث الواردة في صلاة الغائب.

وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روايات كثيرة أنه عليه الصلاة والسلام صلى صلاة الغائب على عدد من الصحابة الذين ماتوا في أماكن بعيدة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ولم يحضر موتهم ولا دفنهم وهؤلاء الصحابة الذين وقفت على الروايات الواردة عن الرسول عليه الصلاة والسلام وتفيد أنه صلى عليهم صلاة الغائب أربعة وهم:

1- النجاشي ملك الحبشة.
2- معاوية بن معاوية الليثي أو المزني.
3- زيد بن حارثة.
4- جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهم.

وهذه الروايات بعضها ثابت بطريقة صحيح أو حسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضها ضعيف لا يثبت ولا يصح للاستدلال به وهذا عرض لتلك الروايات:

أولا: الروايات الواردة في صلاة النبي صلى الله عليه النجاشي.

وردت روايات كثيرة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي عن جماعة من الصحابة وهم جابر بن عبد الله وابو هريرة وعمران بن حصن وحذيفة بن عبيد وعبد الله ابن عباس وعبد الله بن عمر وجرير بن عبد الله وأبي سعيد ومجمع بن جارية وهي:

16
1- روى الإمام البخاري بسنده عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني أو الثالث.(1)

2- روى الإمام البخاري بسنده عن عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلم فصلوا عليه قال فصففنا فصل النبي صلى الله عليه وسلم عليه ونحن صفوف.(2)

3- روى الإمام البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نعى النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي ثم تقدم فصففوا خلفه فكبر أربعا'(3).

4- وفي رواية أخرى عند البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نعى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي صاحب الحبشة اليوم الذي مات فيه فقال استغفروا لأهلكم'(4).

5- وفي رواية أخرى عند البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى فكبر عليه أربعا'(5).

1- صحيح البخاري مع الفتح 3/299.
2- المصدر السابق 3/204.
3- المصدر السابق 3/230.
4- المصدر السابق 2/244.
5- المصدر السابق 3/244.

17
6 - وروى الإمام مسلم بسنده عن أبي الزبير عن جابر.

ابن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن أخا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه. قال فقمنا فصفنا صفين"(1).

7 - وروى الإمام مسلم بسنده عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما حدثاه عن أبي هريرة أنه قال: نعى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه فقال: "إستغفروا لأخيكم"(2).

8 - وفي رواية أخرى عند مسلم عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه حدثه أن الرسول صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى فصل على فكبر عليه أربع تكبيرات"(3).

9 - وروى الإمام مسلم بسنده عن سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على أصحاب النجاشي فكبر عليه أربعاً"(4).

10 - وروى الإمام مسلم بسنده عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مات اليوم عبد الله صالح أصححة فأمنا وصلى عليه"(5).

11 - وروى الإمام مسلم بسنده عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أخا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه. يعني النجاشي، وفي رواية زهير "إن أخاكم"(6).

---

1 - صحيح مسلم مع شرح النووي 7/22.
2 - المصدر السابق 7/22-23.
3 - المصدر السابق 7/22-23.
4 - المصدر السابق 7/22.
5 - المصدر السابق 7/22-23.
6 - المصدر السابق 7/22-23.
7 - المصدر السابق 7/22-23.
12 - وعن حذيفة بن أسيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ذات يوم فقال: صلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم قالوا من هو يا رسول الله؟ قال: أصحابنا النجاشي، فقاموا فصلوا عليه "رواه أحمد واللفظ له وابن ماجة والطيالسي بسنده صحيح كما قال الشيخ الألباني وقال في موضع آخر صحيح(1).

13 - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن أخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه قال: فنهض ونهضنا حتى انتهى إلى البعيد فتقدم وصفنا خلفه فكبر عليه أربعًا "رواه أحمد وابن ماجة والطيالسي وأصله في الصحيحين(2).

14 - وعن مجمع بن جارية رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أخاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه فصفنا صفين "رواه أحمد وابن ماجة وابن أبي شيبة بسنده صحيح كما قال الشيخ الألباني وقال في الزوائد: استناده صحيح ورجاه ثقات(3).

15 - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: أتبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أخاكم النجاشي توفى فقوموا فصلوا عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفوا خلفه

1- سنن ابن ماجة 491/1، الفتح الرباني 2/200، إرواء الغليل 3/177، صحيح سنن ابن ماجة 2/51.
2- إرواء الغليل 3/177، الفتح الرباني 2/218-219، سنن ابن ماجة 491/1.
3- إرواء الغليل 3/171، سنن ابن ماجة 1/191، زوائد سنن ابن ماجة مع السنن 19/491.
وكبر أربعاً وهم لا يظنين إلا أن جنازته بين يديه" رواه ابن حبان وإسناده صحيح كما قال الشيخ الأرناؤوط ورواه أحمد بنحوه(1).

16 - وفي رواية لأحمد "وما نحسب الجنازة إلا موضوعة بين يديه" قال الشيخ الألباني وإسناده صحيح متصل(2).

17 - وفي رواية للترمذي "فقم فصفننا كما يصف على الميت وصلاة عليه كما صلى على الميت" قال الشيخ الألباني صحيح(3).

18 - وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن ايهاكم النجاشي قد مات فإستغفروا له" رواه أحمد وسنده جيد(4) وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات(5).

19 - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي" رواه أحمد (6).

وقال الهيثمي وفيه رجل لم يسم(7).

20 - وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه أربعاً على النجاشي فكبر عليه أربعاً" رواه ابن ماجة والبزار والطبراني في الأوسط ورجال الطبراني رجال الصحيح كما قال الهيثمي(8) وقال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات(9).

---

1 - صحيح ابن حبان 2/199 الفتح الرباني 270.
2 - إرواق الخليل 2/179.
3 - صحيح سنن الترمذي 1/304.
4 - الفتح الرباني 7/221.
5 - مجمع الزوائد 3/288.
6 - مجمع الزوائد 3/91.
8 - مجمع الزوائد 3/29.
9 - زوائد سنن ابن ماجه مع السنن 491.
21- وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه وسلماً وفاة النجاشي، قال اخرجوا فصلوا على أخ لكم لم تروه قط فخرجنا وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم وصفنا خلفه فصلوا وصلينا فلمما إنصرفنا قال المناقرون إنظروا إلى هذا خرج وصل على علب نصراني لم يره قط فأنزل الله تعالى {وإِنَّمَا يَفْتَرِيدُ أن يَتَّلَبَّسَ النَّاسُ بِهِ} الآية؛ قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف. وقال الساعاتي: وله شاهد يقويه (2).

يُشَيَّر إلى حدث أنس السابق.

ويضاف إلى ما سبق أحاديث أخرى وردت في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه النجاشي ساقها الهيثمي وتكلم عليها (3).

---

2- المصدر السابق 3/288 والفتح الرباني 7/221.
3- مجمع الزوائد 3/293–396.
ثانيا: الروايات الواردة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

على معاوية بن معاوية الليثي أو المزني:

1- قال البيهقي (أخبرنا أبو محمد بن عبد الله بن يوسف من أصل كتابه أبا نمو سعيد الإعرابي أبا الحسن بن محمد الزعفراني نبناً يزيد بن هارون أبا العلاء أبو محمد، قال:

سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك فطاعت الشمس بضياء ونور وشعاع لم أرها طاعت فيما مضى فأتى جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا جبريل مالي أرى الشمس طاعت بضياء ونور وشعاع لم أرها طاعت فيما مضى فقال ذلك أن معاوية بن معاوية الليثي مات بالمدينة اليوم فبعث الله عز وجل اليه سبعين ألف ملك يصلون عليه قال: وفيم ذلك؟ قال: كان يكثر قراءة قل هو الله أحد بالليل والنهر وفي مشاه وقيامه وقعوده فهل لك يا رسول الله أن أقبض لك الأرض فتصلي عليه قال نعم فصلى عليه ثم رجع.

قال البيهقي (العلاة هذا - أحد رجال السندر - هو ابن زيد وقيل ابن زيدل يحدث عن أنس بن مالك بمناكير. أخبرنا أبو سعد المالياني أبا نمو أحمد بن علي ثنا الجندي ثنا البخاري قال: العلاء بن زيد أبو محمد الثقفي عن أنس روى عنه يزيد بن هارون منكير الحديث).

---

1- من سنن البيهقي 4/405-01 وانظر دلائل النبوة 5/245.
2 - وقال البيهقي أيضاً (أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطن ثنا اسماعيل بن اسحق القاضي ثنا عثمان بن الهيثم ثنا محبوب بن هلال عن ابن أبي ميمونة يعني عطاء عن انس بن مالك قال نزل جبريل عليه السلام فقال يا محمد مات معاوية بن معاوية المزني أفتحب أن تصلي عليه قال نعم قال فضرب جبريل عليه السلام بجناحه فلم تبق شجرة ولا أكمة إلا تضععت ورفع له سريره حتى نظر إليه وصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة كل صف سبعون ألف ملك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام يا جبريل: بما نال هذه المنزلة فقال بحبه قال هو الله أحد وقراءته إياها جانباً وذاهباً وقائماً وقاعدأً). أخبرنا أبو سعد المالييني أنبا أبو أحمد بن عدي الحافظ قال محبوب بن هلال مزني عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس نزل جبريل عليه السلام لا يتابع عليه سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري(1).

3 - وذكر الهيثمي رواية أخرى لحديث أنس المتقدم وقال (رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير وفي إسناد أبي يعلى محمد بن إبراهيم بن العلاء وهو ضعيف جدا. وفي إسناد الطبراني محبوب بن هلال قال الذهبي لا يعرف وحديثه منكر(2).

---

2 - مجمع الزوائد 2/38.
4- وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل وهو بتبوك فقال يا محمد إشهد جنازة معاوية بن معاوية المزني فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل جبريل في سبعين ألفاً من الملائكة فوضع جناحه الأيمن على الجبال فتوجه إلى مكة والمدينة فصلى عليه رسول الله وجبريل والملائكة فلم فرغ قال يا جبريل بما بلغ معاوية بن معاوية المزني هذه المنزلة. قال بقراءة قل هو الله أحد قائما وقاعدًا وراكباً وماشياً رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه نوح بن عمر. قال ابن حبان: يقال إنه سرق هذا الحديث. قلت: ليس هذا بضعف في الحديث وفيه بقية وهو مدلس وليس فيه علة غير هذا قاله الهيثمي (1).

5- وعن معاوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان غازيا بتبوك فأتاه جبريل فقال يا محمد: هل لك في جنازة معاوية بن معاوية؟ فقال: نعم، فقال جبريل بيده هكذا فخرج له عن الجبال والإكام فجاء رسول الله يمشي ومعه جبريل ومع جبريل سبعون ألف ملك فصل على معاوية بن معاوية قال رسول الله لجبريل بغير معاوية هذا؟ قال: بكترة قراءة قل هو الله أحد كان يقرؤها قائما وقاعدًا وراقدًا في هذا بلغ ما بلغ) رواه الطبراني في الكبير وفيه صدقة بن أبي سهل ولم أعرفه وبقية رجله ثقات قاله الهيثمي (2).

1- مجمع الزوائد 28/3.
2- المصدر السابق 28/3.
هذه الروايات التي وقفت عليها في قصة صلاة النبي
عليه الصلاة والسلام على معاوية بن معاوية وقد تكلم علماء
الحديث عليها كلاماً طويلاً في نقدها وبينوا ضعفها وأنها لا
تصلح للاستدلال في باب الأحكام الشرعية ومن أهم ما قاله
المحدثون في نقد هذه الروايات ما قاله الحافظ ابن حجر في
ترجمة معاوية بن معاوية المزني أنقله لأهميته حيث قال الحافظ
(معاوية بن معاوية المزني ذكره البغوي وجماعة وقالوا مات في
عهد النبي صلى الله عليه وسلم وردت قصته من حديث أبي
أمامة وأنس مسند ومن طريق سعيد بن المسيب والحسن
البصري مرسلاً.

فأخرج الطبراني ومحمد بن أيوب بن الضريس في
فضائل القرآن وسموته في فوائد واين مئده وبيهقي في الدلائل
كلهم من طريق محبوب بن هلال عن عطاء بن أبي ميمونة عن
أنس بن مالك قال تزول جبريل - ثم ساق حديث أنس المتقدم.....
وأول حديث ابن الضريس كان النبي صلى الله عليه وسلم بالشام
ومحبوب قال أبو حاتم ليس بالمشهور، وذكره ابن حبان في
الثقة.

وأخرجه ابن سنجر في مسنده وابن الأعرابي وابن عبد
البر. ورويناه بعلو في فوائد حجاب الطوسي كلهم من طريق
يزيد بن هارون أنباؤنا العلاء أبو محمد الثقفي سمعت أنس بن
مالك يقول... فذكر نحوي.. والعلاء أبو محمد هو ابن زيد الثقفي
واه وأخطأ في قوله الليثي. وله طريق ثالثة عن أنس ذكرها ابن
منده من رواية أبي عتاب في الدلائل عن يحيى بن أبي محمد

٧٥
قال عليه ورواه نوح بن عمرو عن بقية عن محمد بن زيد عن أبي أمامة نحوه.

قلت: وأخرج أبو أحمد الحاكم في فوائده والطبراني في المسند الشاميين والخلال في فضائل قل هو الله أحد وابن عبد البر جميعاً من طريق نوح فذكر نحوه...

وقال ابن حبان في ترجمة العلاء الثقفي من الضعفاء بعد أن أنكر له هذا الحديث سرقه شيخ من أهل الشام فرواه عن بقية فذكره. قلت: فما أدري على نوحأ أو غيره فإنه لم يذكر نوحأ في الضعفاء.

وأما طريق سعيد المرسلة فرويناها في فضائل القرآن لابن الضريس من طريق علي بن يزيد بن جدعان عنه.

وأما طريق الحسن البصري فأخرجه البغوي وابن منده من طريق صدقة بن أبي شهلا بن يونس بن عبيد عن الحسن عن معاوية بن معاوية المزني. فذكر الحديث وهذا مرسل.

قال ابن عبد البر: أسانية هذا الحديث ليست بالقوية ولو أنها في الأحكام لم يكن في شيء منها حجة ومعاوية بن مقرن المزني معروف هو وأخوئه وأما معاوية بن معاوية فلا أعرفه(1).

وقال الإمام الذهبى في الميزان العلاء بن زيد الثقفي بصري روى عن أنس، قال ابن المديني، يضع الحديث وقال أبو حاتم والدار قطني: متروك الحديث.

وقال البخاري وغيره: منكر الحديث.

وقال ابن حبان: روى عن أنس نسخة موضوعة منها الصلاة بتبوك صلاة الغائب على معاوية بن معاوية الليثي. قال ابن حبان وهذا منكر ولا أحفظ في أصحاب رسول الله هذا.

والحديث سرقه شيخ شامى فرواه عن بقية عن محمد بن زياد عن أبي أمامة.

وقال الإمام النووي (وأما حديث العلاء بن زيدل ويقال ابن زيد عن أنس أنهم كانوا في تبوك فأخبر جبريل النبي بموت معاوية بن معاوية في ذلك اليوم وأنه قد نزل عليه سبعون ألف ملك يصلون عليه فطويت الأرض حتى ذهب فصلى عليه ورجع. فهو حديث ضعيف ضعفه الحفاظ منهم البخاري في تاريخه البهيقي واتفقوا على ضعف العلاء هذا وأنه منكر الحديث).

وقال العلامة ابن القيم (وقد روي عنه أنه صلى على معاوية بن معاوية الليثي وهو غائب ولكن لا يصح فإن في إسناده العلاء بن زيد ويقال ابن زيدل. قال علي بن المديني. كان يضع الحديث ورواه محبوب بن هلال عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس قال البخاري لا يتابع عليه).

وذكر إبن كثير حديث العلاء عن أنس كما رواه أبو يعلى أيضاً ثم قال (وأكذا رواه الحافظ أبو بكر البهيقي في كتاب دلائل النبوة من طريق يزيد بن هارون عن العلاء بن محمد وهو

---
1- عون المعرب 9/12-13. 2- المجموع 5/253. 3- زاد المعاد 1/520.
منهم بالوضع والله أعلم) (1). ثم ذكر طريقاً آخر له عن أبي
علي ثم قال (ورواه البيهقي من رواية عثمان ابن الهيثم المؤذن
عن محبوب بن هلال عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس فذكره
وهو الصواب ومحبوب بن هلال قال أبو حاتم الرازي ليس
بالمشهور.

وقد روي هذا من طرق أخرى تركنها إختصاراً وكلها
ضعيفة) (2).

وذكر الشوكي أن الذهبي قال: لا نعلم في الصحابة
معاوية بن معاوية) (3).

وخلاصة كلام المحدثين أن قصة صلاة النبي عليه
الصلاة والسلام على معاوية بن معاوية ليست ثابتة بل هي
ضعيفة جداً هذا إن لم تكن مكذوبة والله أعلم.

1- تفسير ابن كثير 4/519.
2- المصدر السابق 4/519.
3- نيل الأوطار 4/57.

28
ثالثًا: الروايات الواردة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
على زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب رضي الله عنهم:

1- قال الزيلعي (وغابان آخران هما زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب ورد أنه أيضاً كشف له عنهما أخرجه الوقادي في كتاب المغازي فقال حدثي محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة حدثي عبد الجبار بن عمار عن عبد الله بن أبي بكر قال: لما إلتهى الناس بمائة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر إلى معركتهم فقال عليه السلام: أخذ الراية زيد بن حارثة فمضى حتى استشهد وصلى عليه ودعا له وقال: استغفروا له وقد دخل الجنة وهو يسعى. ثم أخذ الراية جعفر بن أبي طالب فمضى حتى استشهد فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له وقال استغفروا له وقد دخل الجنة فهو يطير فيها بجناحيه حيث شاء"... وهو مرسلاً من الطريقين المذكورين (1).

وقال في عون المعبود تعلقاً على الرواية السابقة
(والحديث مرسل والواقدي ضعيف جدا) (2).

وهذه الرواية التي ساقها الوقادي لا تثبت صلاة الغائب على زيد وجعفر رضي الله عنهما لما يلي:

أولاً: إن هذه الرواية ضعيفة والواقدي ضعيف جدا فلا
تصلح للاستدلال.

1- نصب الراية 284/2.
2- عون المعبود 15/9.
ثانيًا: إن المراد بقوله (وصلى عليه) في الموضعين اللذين وردت فيه هو الدعاء له وليس الصلاة المعروفة ويكشف ذلك أن الروايات الصحيحة في هذه الحادثة لا ذكر فيها للصلاة المعروفة وإنما فيها أن الرسول عليه الصلاة وسلم طلب من المسلمين الاستغفار والدعاء لهما. فقد روى الإمام أحمد بسناده عن أبي قتادة رضي الله عنه ببعث رسول الله جيش الأمراء وقال عليه زيد بن حارثة فإن أصيب زيد فجعفر فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة الاتنصاري فوثب جعفر فقال: بأبي أنت يا نبي الله ما كنت أرهب أن تستعمل علي زيداً. قال إمضوا فإن لا تدري أي ذلك خير. قال فانطلق الجيش فلبثوا ما شاء الله ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر وأمر أن ينادى الصلاة جامعة فقال رسول الله ناب خبر أو ثاب خبر إلا أخبروك عن جيشكم هذا الغازي إنهم إنطلقوا حتى لقوا العدو فأصيب زيداً شهيداً فاستغفروا له فاستغفر له الناس ثم أخذ اللواء جعفر بن أبي طالب فشدد على القوم حتى قتل شهيداً إشهدوا له بالشهداء فاستغفروا له ثم أخذ اللواء عبد الله بن رواحة فأثبت قدميه حتى أصيب شهيداً فاستغفروا له ثم أخذ اللواء خالد بن الوليد... ورواه النسائي والبيهقي وهو حديث صحيح رجاله ثقات(1).

1 - صحيح السيرة النبوية ص 392 الفتح الرباني 131/2/137-138.
وروي الإمام البخاري بسنده عن أنس أن النبي نعى زيداً وجعل رواة أو ابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم فقال أخذ الرأية زيد فأصيب ثم أخذ جعفر فأصيب ثم أخذ ابن رواحة فأصيب وعنهاء تذرفان حتى أخذ الرأية سيف من سيف الله حتى فتح الله عليهم(1). وليس في هذه الرواية ذكر لصلاة الغائب.
وورد في رواية أخرى عند الواقي وعند ابن سعد في الطبقات قوله (فصلى عليه رسول الله أي دعا له وقال إستغفروا أخيم قد دخل الجنة وهو يسعى)(2).

وبعد هذا العرض المنفصل للروايات الواردة في صلاة الغائب يظهر لنا جليا أن الروايات الصحيحة والمعتمدة في هذا الباب هي الروايات الواردة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي فقط وأما الروايات الأخرى فلا تثبت ولا تصح كما قرر ذلك أهل الحديث.
قال الذهبي في سياق ترجمة النجاشي (وقد توفي في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه بالناس صلاة الغائب. ولم يثبت أنه صلى عليه الصلاة والسلام على غائب سواء)(3).

---

1- صحيح البخاري مع الفتح 84/9
2- سير أعلام النبلاء 1/999 ونظير البداية والنهي، السيرة النبوية لابن هشام 211/8
3- سير أعلام النبلاء 1/410-429.
المبحث الثاني

اختلاف الفقهاء في مشروعية صلاة الغائب

إختلف الفقهاء في صلاة الغائب هل هي مشروعة أم لا؟

وهذه أقوالهم وأدلة كل قول:
القول الأول: ذهب الشافعية والحنابلة في القول المعتمد عندهم إلى أن صلاة الغائب مشروعة وجازية في حق المسلم الذي يموت في بلد آخر فتستقبل القبلة ويصلى عليه كما يصل إلى على الميت الحاضر(1). وهذا قول ابن حزم الظاهري وجمهور السلف(2). وبه قال ابن حبيب من المالكية(3).


---

2- المحلي 3/399، نيل الأوطار 4/62.
3- الذخيرة 2/408.
4- حاشية ابن عابدين 2/9، ملتقى الأبحر 1/161، حاشية الطبطاوي ص 319، شرح الخرشى 2/142، الذخيرة 2/456، بلغة المالك 1/189، بدائع الصنائع 1/312.
5- المغني 2/382.
6- نيل الأوطار 4/56.
7- شرح الخرشى 2/142، حاشية العدوى على شرح الخرشى 2/143.
القول الثالث: صلاة الغائب مشروعة في حق المسلم إذا مات في بلد لم يصل عليه فيه وإن صلي عليه حيث مات فلا يصل عليه صلاة الغائب.

واختار هذا القول أبو داود صاحب السنن والإمام الخطابي وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلمذته ابن القيم والروائي من الشافعية والمحقق الشيخ صالح المقبلي ومن المحدثين الشيخ الألباني والشيخ ابن عثيمين وهو قول في مذهب أحمد(1).

القول الرابع: تجوز صلاة الغائب في اليوم الذي مات فيه المسلم أو ما قرب منه ولا تجوز إذا طالت المدة. حكاه ابن عبد البر عن بعض أهل العلم(2).

القول الخامس: تجوز صلاة الغائب على الميت الذي يكون بلده في جهة القبلة فقط. فلو كان بلد الميت في غير جهة القبلة لا تصل عليه صلاة الغائب وقد انفرد بهذا القول ابن حبان(3).

قال المحب الطبري "ولم أر ذلك لغيره"(4).

هذه أقوال الفقهاء التي وقفت عليها في صلاة الغائب.

ولكل قول أدله:

1- عون المعبد 9/6، معالم السنن 1/200، زاد المعاد 1/200 الاختيارات العلمية ص 51، نيل الاوطار 4/177، حكم الجنائز ص 89، فتاوى إسلامية 18/2.
3- صحيح ابن حبان 7/266.
4- فتح الباري 3/327، نيل الأوطار 4/56، سبل السلام 2/209.
إحتم الفرقة الأول بما يلي:

أولاً: ما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي صلاة الغائب حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي توفي فيه وقال: قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فلم فصلوا عليه فصف الصحابة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلوا على النجاشي صلاة الغائب.

وقد سبق ذكر الأحاديث الواردة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي.

ثانياً: احتضوا بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي على قبر الميت إذا فاتته الصلاة عليه والمت في القبر غائب فكذلك الحال إذا كان الميت غائباً في الأصل(1).

وقد استدلو على إثبات صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على القبر بأدلة كثيرة منها:

أ- عن إبن عباس رضي الله عنهما قال: انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قبر رطب صلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعاً (رواه البخاري)(2).

ب- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن إمرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شاباً فقتدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنه أو عنها فقالوا: مات . قال أفلأ أذنتموني؟ قال فكانوهم صغيروا أمرها أو أمره. فقال دلوني على قبره فدلوا عليها.
ثم قال: إن هذه القبور مملوءة ظلماً على أهلها وإن الله ينورها لهم صلى الله عليه وسلم (1).

ج- وعن إبن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم هما بعدهما في شعبه قال أخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم ورأى قبرًا منتبذا فصف أصحابه في عليه فقيل له من أخبرك؟ فقال إبن عباس.

قال الترمذي: حديث إبن عباس حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وهو قول الشافعي وإسحاق ورأى إبن المبارك الصلاة على القبر وقال أحمد واسحق يصلى على القبر على شهر. وقال: أكثر ما سمعنا عن إبن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم في سعد بن عبادة بعد شهر (٣).

د- وعن إبن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ميت بعد موتته بثلاث رواه الدارقطني والبيهقي (٤)

ه- وعن سعيد بن المسيب: أن ام سعد بن عبادة ماتت والنبي ﷺ غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذك ذهرب وقال رواه الترمذي والبيهقي وقال وهو مرسل صحيح (٥).

قال إبن القيم: وكان من هديه صلى الله عليه وسلم إذا قاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر وصلى على قبر مرة بعد ليلة ومرة بعد ثلاث ومرة بعد شهر ولم يوقف في ذلك وقتاً.

---

1- صحيح البخاري مع الفتح ٣٤٤٨/٢
2- صحيح سنن الترمذي ٤١٤/٤
3- سنن البيهقي ٤١/٤
4- سنن البيهقي ٤١/٤
5- سنن البيهقي ٤١/٤
قال أحمد رحمه الله: من يشك في الصلاة على القبر؟ ويروي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فاتته صلى على القبر من ستة أوجه حسان.
فحدّد الإمام أحمد الصلاة على القبر بشهر إذ هو أكثر ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى بعده وحدّه الشافعي رحمه الله بما إذا لم يلب الميت. ومنع منها مالك وأبو حنيفة رحمهما الله إلا للولي إذا كان غائباً.

وذكر صاحب عون المعوب ما قاله الإمام أحمد عن الأوجه التي وردت في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على القبر. ثم قال (قال ابن عبد البر): بل من تسعة ووجه كلها حسان وساقها كلها بأسانيدها في تمهيدها. فالصلاة على قبر ذلك الميت لمن لم يصل عليه ثابت بالسنة المطهرة سواء صلى على ذلك الميت قبله أم لا. وهذا مذهب جماعة من الصحابة والتابعين.

وذكر الشيخ الألباني كلام الإمام أحمد ثم قال (صحيح متوتر ورد من حديث إبن عباس وأبي هريرة وأنس بن مالك ويزيد بن ثابت وأخي زيد بن ثابت وأعمر بن ربيعة وجابر بن عبد الله وبريدة بن الحصيب وأبي سعيد الخدري وأبي أمامة بن سهل).

1- زاد المعاد 51/2
2- عون المعوب 9/7-229/7-223
3- إرواء الغليل 3/183
وبعد عرض أذله العلماء في إثبات صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على القبر أذكر ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله (ورويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه صلى قبر والموت في القبر غائب وإنما الصلاة دعاء للميت وهو إذا كان بيننا ملقفاً يصله عليه فإنهما ندعو له بالصلاة بوجه علمناه فكيف لا ندعوا له غائباً وفي القبر بذلك الوجه)(1).

واحتج الفريق الثاني (وهم الحنفية والمالكية) بما يلي:

أولاً: قالوا إن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاسي من خصوصياته صلى الله عليه وسلم(2) وسياصي تفصيل هذه القضية عند مناقشة الآدلة.

ثانياً: قالوا إنه توفي خلق كثير من أصحابه صلى الله عليه وسلم من أعزهم القراء ولم ينقل عنه أنه صلى عليهم مع حرصة على ذلك حتى قال: لا يموت أحد منكم إلا أذنتموني فإن صلاته صلى الله رحمة(3).

ثالثاً: قالوا: إنه لم يصل صلاة الغائب بعد الرسول عليه الصلاة السلام أحد وكذلك لم يصل المسلمون على رسول الله عليه الصلاة السلام صلاة الغائب(4).

رابعاً: قالوا إن من شرط الصلاة على الجنازة حضورها بدلاً ما لو كان الميت في البلد لم تجز الصلاة عليها مع غيبتها عنه(5).

---

1- معرفة السنن والآثار 5/215
2- حاشية ابن عابدين 2/109-143، شرح الخرشبي 2/142-143، تفسير القروطبي 82-81، 3- حاشية ابن عابدين 2/109-143
4- حديث دوناء النسائي وإبن ماجة وإبن جبان وهو صحيح على شرط مسلم قاله الشيخ الألباني. أحكام الجنائز ص 89 ونظر سنن النسائي 4/587، 5- المغني 2/142-143.

37
1- احتاجوا بما قاله أبو داود صاحب السنن في سنته
(باب الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك) ثم ساق بإسناده
عن سعيد بن المسبب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي ليyorw الذي مات
فيه وخرج بهم إلى المصلى فصب بهم وكبأ أربع تكبيرات)
(1). قال الإمام الخطابي معلقاً على الحديث السابق (قلت
النجاشي رجل مسلم قد أمن برسول الله صلى الله عليه وسلم
وصدقه على نبوته إلا أنه كان يكتم إيمانه والمسلم إذا مات وجب
على المسلمين أن يصلوا عليه إلا أنه كان بين ظهراني أهل
الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه فلزم
رسول الله ان يفعل ذلك إذ هو نبيه ووليه وأحق الناس به فهذا
والله أعلم هو السبب الذي دعا إلى الصلاة عليه بظهر الغيب
فعلي هذا إذا مات المسلم ببلد من البلدان وقد قضى حقه في
الصلاة عليه فإنه لا يصل عليه من كان ببلد آخر غاباً فإن علم
أنه لم يصل عليه لعائق ومات عذر كانت السنة أن يصل عليه
ولا يترك ذلك لبعد المسافة. فإن صلى عليه استقبلوا القبلة ولم
يتوجهوا إلى بلد الميت إن كان في غير جهة القبلة)
(2).
ونقل ابن القيم عن شيخ الإسلام ابن تيمية قوله:
الصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يصل عليه فيه صلى عليه
صلاة الغائب كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي
لأنه مات بين الكفار ولم يصل عليه وإن صلي عليه حيث مات ولم يصل عليه صلاة الغائب لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه والنبي صلى الله عليه وسلم صلى على الغائب وتركه وفعله وتركه سنة وهذا له موضع وهذا له موضع والله أعلم(1).

وقال ابن القيم (ولم يكن من هديه وسته صلى الله عليه وسلمصلاة على كل مات غائب فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيّب فلم يصل عليهم)(2).

2- واحتجوا بما ورد في إحدى روایات حديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي وهي (إن أخاكم قد مات بغير أرضكم فقوموا فصلوا عليه) وسندها على شرط الشيخين كما قال الشيخ الألباني(3).

فهذه الرواية تدل على أن صلاة الغائب تكون مشروعة إذا كان الميت بأرض لم يصل عليه فيها.

3- وقالوا إن مما يؤيد عدم مشروعية الصلاة على كل غائب أنه لما مات الخلفاء الراشدون وغيرهم لم يصل أحد من المسلمين عليهم صلاة الغائب ولو فعلوا ذلك لتواتر النقل بذلك عليهم(4).

---

1- زاد المعاد 1/ 50-511.
2- المصدر السابق 1/ 519.
3- أحكام الجنائز ص 93.
4- المصدر السابق ص 93.
واحتمل الفرض الرابع: بما ورد في حادثة صلالة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي حيث ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلم فصلوا عليه.

ورد في رواية أخرى (نعم لنا النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي صاحب الحبش في اليوم الذي مات فيه) (1).

فأخذوا من ذلك أن صلاة الغائب تصح في اليوم الذي مات فيه الميت أو ما قرب منه.

وأما ابن حبان صاحب القول الخامس فعبر عن حجته بقوله (الصلاة في صلاة المصطفى على النجاشي وهو بأرضه ان النجاشي أرضه بحذاء القبلة وذاك أن بلد الحبشة إذا قام الإنسان بالمدينة كان وراء الكعبة والكعبة بينه وبين بلاد الحبشة فإذا مات الميت ودفن ثم علم المرء في بلد آخر بموتته وكان بلد المدفون بين بلده والكعبة وراء الكعبة جاز له الصلاة عليه.

فأما من مات ودفن في بلد المصلي عليه الصلاة في بلده وكان بلد الميت وراءه فمستحيل حينئذ الصلاة عليه) (2).

هذه هي أهم الأدلة التي استدل بها أهل العلم في هذه المسألة مما وقفت عليه.

1 - تقدم تخرجهما.

2 - صحيح ابن حبان 7/ 327-328.
مناقشة الأدلة:

إعترض الحنفيء والمالكية على أدلّة الشافعية والحنابلة بإعتراضات كثيرة وردت عديدة أذكر أهمها ثم أتبع ذلك بالإجابة عليها:

أولاً: قالت إن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي من خصوصياته صلى الله عليه وسلم وذلك لعدة أوجه:

النجمية: إن الأرض دحيت (1) له صلى الله عليه وسلم جنوباً وشمالاً حتى رأى نعوش النجاشي كما دحيت له جنوباً وشمالاً حين رأى المسجد الأقصى صباح ليلة الإسراء والممعراج حين وصفه لكفأ قريش (2).

قال ابن عابدين (لأنه رفع سريره - أي النجاشي - حتى رأه عليه الصلاة والسلام بحضوره فتكون صلاة من خلفه على ميت يراجع الإمام وبحضوره دون المأمونين وغير مانع من الإقامة) (3).

وأيدوا قولهم بما ورد من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن أخاكما النجاشي توفي فقوموا عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، خلفه فكبر أربعاً وهم لا يظلون إلا أن جنازته بين يديه) (4).

---

3 - حاشية ابن عابدين 2009/ 2, وانظر البحر الراق 2/ 1179.
4 - نصب الرواية 2/ 383-83, الحديث سبق تخرجه.
الثاني: إن النجاشي لم يكن في بلاده ولي من المؤمنين يقوم بالصلاة عليه (1).

الثالث: إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بالصلاة على النجاشي إدخال الرحمة عليه واستثلاف بقية الملوك بعده إذا رأوا الاهتمام به حياً وميتاً (2).

وقد أجاب الشافعية والحنابلة ومن وافقهم عن هذه الإعترافات بما يلي:

1- إن إدعائهم أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي من خصوصياته عليه الصلاة وسلم غير مسلم لأن الأصل عدم الخصوصية (3).

قال الإمام الختابي (وزعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مخصوصاً بهذا الفعل إذ كان في حكم المشاهدين للنجاشي لما روي في بعض الأخبار أنه قد سويت له أعلام الأرض حتى كان يبصر مكانه. وهذا تأويل فاسد لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فعل شيئاً من افعاله الشريفة كان علينا متابعته والإيساء به والتخصص لا يعلم الا بدليل.

ومما يبين ذلك أنه خرج بالناس إلى المصلى فصف بهم فصلوا معه فعملت ان هذا التأويل فاسد (4).

1- تفسير القرطبي 2/ 81-82، نصب الراية 2/ 283.
2- تفسير القرطبي 2/ 82.
3- سبل السلام 2/ 209.
4- معالم السنن 1/ 270 - 271.
وقال الإمام البغوي (وزعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مخصوصًا به.
وهذا ضعيف لأن الإقادة به في أفعاله واجب على الكافة ما لم يقم دليل التخصيص ولا تجوز دعوى التخصيص هاهنا لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه وحده إنما صلى مع الناس) (1).

وقال صاحب عون المعبدو:
(قلت دعوى الخصوصية ليس عليها دليل ولا برها بل قوله صلى الله عليه وسلم "فلمموا فصلوا عليه" وقوله "قوموا فصلوا عليه" وقول جابر "فصفنا خلفه فصلى عليه ونحن صفوف" وقول أبي هريرة "ثم قال إستغفروا له ثم خرج ب أصحابه فصلى بهم كما يصلى على الجنازة" وقول عمران "فقمنا فصفنا عليه كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت" وتقدم هذه الروايات يبطل دعوى الخصوصية لأن صلاة الغائب إن كان خاصة بالنبي فلا معنى لأمر صلى الله عليه وسلم بتلك الصلاة بل نهى عنها لأن ما كان خاصاً به صلى الله عليه وسلم لا يجوز فعله لأمته. ألا ترى صوم الوصال لم يرخص لهم به مع شدة حرصهم لأدائه والأصل في كل أمر من الأمور الشرعية عدم الخصوصية حتى يقوم الدليل عليها وليس هنا دليل على الخصوصية بل قام الدليل على عددها) (2).
وقال ابن العربي المالكي (قال المالكية وغيرهم ليس ذلك إلا محمد قلنا: وما عمل به محمد تعمل به أمه) (1).

2 - وأما قولهم إن الأرض دحيت للنبي صلى الله عليه وسلم فرأى نعش النجاشى أو أحضر النعش بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، فكلام ينقسه الدليل وقد رد ذلك كثير من أهل العلم.

قال الإمام النووي (إنه لو فتح هذا الباب لم يبق وثوق بشيء من ظواهر الشرع لاحتمال انحراف العادة في تلك القضية مع أنه لو كان شيء من ذلك لتتوفر الدواعي بنقله) (2).

وقال الإمام ابن العربي المالكي جواباً على زعمهم بأن الأرض طويلة وأحضرت الجنازة بين يديه صلى الله عليه وسلم قلنا إن ربنا عليه لقادر وإن نبينا لأهل لذلك ولكن لا يقولوا إلا ما روينتم ولا تختبروا من عند أنفسكم ولا تحضروا إلا بالثوابات ودعوا الضعاف فإنها سبيل تلاف إلى ما ليس له تلاف (3).

وقال شمس الحق العظيم أبادي (وأما قولهم رفع له سريره أو أحضر روحه بين يديه فجوابه: أن الله تبارك وتعالى لقادر عليه وأن محمد صلى الله عليه وسلم لأهل لذلك لكن لم يثبت ذلك في حديث النجاشى بسنده صحيح أو حسن وإنما ذكره الواحدى عن ابن عباس بلا سند فلا يحتج به.

ولهذا قال ابن العربي: ولا تحضروا إلا بالثوابات ودعوا الضعاف.

---

1 - عارضة الأحوذي 4/ 259.
2 - المجموع 235/5 وإنظر المغني 2/387.
3 - عارضة الأحوذي 4/ 260 و إنظر قتلي البري 2/432.
وأما ما رواه أبو عوانة وابن حبان من حديث عمران بن حصين، فلا يدل على ذلك فإن لفظه "وهم لا يظنو إلا أن جنازته بين يديه، وفي لفظ "ونحن لا نرى إلا الجنازة قدامنا"، ومعنى هذا القول أننا صلنا عليه خلف النبي صلى الله عليه وسلم كما يصلي على الميت والجاهل أنا لم نر الميت، لكن صففنا عليه كما يصف على الميت كأن الميت قدامنا، ونظن أن جنازته بين يديه صلى الله عليه وسلم لصلاةه صلى الله عليه وسلم كعلى الحاضر المشاهد فحينئذ يؤول معنى لفظ هذا الحديث إلى معنى لفظ أحمد ويؤيد هذا المعنى حديث مجمع عند الطبرياني، "فصففنا خلفه صفين وما نرى شيئا".

ومن هنا هنا إندفع قول العلامة الزرقاني حيث شنع على ابن العربي وقال قد جاء ما يؤيد رفع الحجاب بإسنادين صحيحين من حديث عمران فما حدثنا إلا بالثابتين إنهما، فإن هذا الحديث لا يدل على رفع الحجاب.

ولنن سلمنا فكان الميت غائبا عن أصحابه صلى الله عليه وسلم الذين صلى عليه مع النبي صلى الله عليه وسلم (1). 3- وما قولهم بأن النجاشي مات بأرض لم يكن فيها أحد من المؤمنين يقوم بالصلاة عليه.

فجوابه: إن هذا بعيد لأن النجاشي ملك الحبشة وقد أسلم وأظهر إسلامه فيبعد أن يكون لم يوافقه أحمد صلى الله عليه بالعادة.

---

١- عون المعبود ٩/٩-١٠٠.
تحلي ذلك أي أن يكون ملك على دين ولا يكون له أتباع ثم إنه لم يأت في شيء من الأخبار أنه لم يصل عليه في بلده أحد(١). فإن قول: إنه لم يرد في شيء من الأخبار أنه صلى عليه أحد في بلده.

فالجواب: نعم ما ورد فيه شيء نفياً ولا إثباتاً لكن من المعلوم أن النجاشي أسلم وشايع إسلامه ووصل إليه جماعة من المسلمين مرة بعد مرة ومرة بعد كرة فيبعد كل البعد أنه صلى عليه أحد من بلده(٢).

٤- وأما قولهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم خص بتلك الصلاة النجاشي لإدخال الرحمة عليه وإستثناف بقية الملوك بعده لما يرونها من الاهتمام به حياً وميتاً.

فالجواب: لو فتح باب هذا الخصوص لانسد كثير من ظواهر الشرع.

ثم إن بركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ومن صلى معه من الصحابة على النجاشي تلحق بكل ميت وليس الأمر خاصاً بالنجاشي(٣).

١- فتح الباري ٣/١٣٠١، المغني ٢/٣٨٣، تفسير القرطبي ٢/٨٧.

٢- عون المعبد ٩/٢٦.

٣- فتح الباري ٣/١٣٠٣، تفسير القرطبي ٢/٨٧.
ثانياً:

وإعترض الحنفية والمالكية على الإستدلال بقصة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي بأنها ليست تشريعاً للأمة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على غائب سواه بعد تسليمه بأن تلك الصلاة كانت صلاة غائب.

قال الزيلعي (ويدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على غائب غيره وقد مات من الصحابة خلق كثير وهم غائبون وسمع بهم فلم يصل عليهم إلا غانياً واحداً ورد أنه طويت له الأرض حتى حضره وهو معاوية بن معاوية المزني وغائبان آخرين بما زيد بن حارثة وجعل بن أبي طالب(1).

والجواب على هذا الإعتراف من وجه:

الوجه الأول: أنه لإثبات السنية أو لإستحساب فعل من الأفعال يكفي فيه ورود حديث واحد بالسند الصحيح سواء كان قولياً أو فعلياً أو سكوتياً. ولا يلزم لإثبات السنية كون الحديث مروياً عن جماعة من الصحابة في الواقعات المختلفة وإلا لا يثبت كثير من الأحكام الشرعية التي معمول بها عند جماعة من الآثمة.

الوجه الثاني: إن صلاة الجنازة استغفار للميت ودعاء له وقد بين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن طريق أدائها بثلاثة أنواع:

______________________________
1- نصب الرأية 2/283-284-285 47
النوع الأول: أن يكون الميت مشهوداً حاضراً قماماً المصلين فيصلون عليه وهذا النوع هو الأصل في هذا الباب والعمرة فيه، ولا يجوز غير هذا النوع لمن قدر عليه لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قط أنه صلى على الميت الحاضر الشاهد ثم صلى بعده على قبره أو صلى صلاة الغائب عليه.

والنوع الثاني: الصلاة على قبر الميت ومن كان حاضراً في تلك البلدة أو القرية لكن ما أمكن من الصلاة على ذلك الميت حتى دفن أو كان غائباً عن ذلك الموضع فلما دخل أخبر بموته فصلى على قبره كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة على المسكينة وأم سعد وأم أبي أمامة وطلحة بن البراء رضي الله عنهم.

النوع الثالث: أن يكون الميت في بلد آخر وجاء نعيه في بلد آخر فصلى الميت على ذلك الميت من المسافة البعيدة أو القصيرة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنجاشي ومعاوية بن معاوية المزني. ولا شك أن العمدة في هذا هو النوع الأول والفرض قد يسقط لصلاة المسلمين عليه.

وأما النوع الثاني والثالث فدعاء محض واستغفار للميت على سبيل الاستحباب لا الفرضية.

الوجه الثالث: أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على الميت الغائب فقد روي أنه صلى على أربعة من الصحابة.
الأول: النجاشي رضي الله عنه وقصته في الكتب الستة
وغيرها من حديث جماعة من الصحابة بأسانيد صحيحة.
والاعتماد في هذاباب على حديث النجاشي وضم إليه غيره
من الروايات.
والغائب الثاني معاوية بن معاوية المزني.
والثالث والرابع زيد بن حارثة وعفر بن أبي طالب(1).

ثالثاً: زعم بعض الحنفية أن صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم على النجاشي ليست الصلاة المخصوصة والمعروفة
وإمما المقصود بها الدعاء فقط أي الصلاة بمعناها اللغوي(2).
وهو هذا الزعم بعيد وباطل وترده الروايات الصحيحة
الواردة في الصلاة المخصوصة حيث ورد فيها "قصفوا خلفه
فكبر أربعاً وفي رواية أخرى "تقدم وصففنا خلفه فكبر عليه
أربعاً" وفي أخرى "وصلينا عليه كما يصل على الميت".

مناقشة أدلة القولين الرابع والخامس القائلين بأن
صلاة الجنازة تكون مشروعة في اليوم الذي يموت فيه الميت أو
ما قرب منه أو إذا كانت بلد الميت في جهة القبلة دون سواه
والجواب أن قولهم هذا ما هو إلا جمود على قصة النجاشي(3).

1 - عون المعروف 9/101-11 وقد سبق في البحث الأول أن الروايات الواردة في
صلاة الغائب الصحيحة والثابتة هي المتعلقة بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على
النجاشي فقط وما عدا ذلك لبثت.
2 - الدر المختار 2/209 حاشية الطهطاوي ص 319، بادائع الصنائع 1/312، البحر
الراقي 179/1.
3 - فتح الباري 3/426، سبل السلام 2/209، 2/49.
القول الراجم:

بعد عرض أقوال العلماء في هذه المسألة وأدلتهم، ومناقشتها يظهر لي أن القول الراجح هو:

أولاً: قول جمهور العلماء المثبتين لمشروعة صلاة الغائب لقوة أدلةهم ولضعف أدلته النافعين لما دروهم بما جاء به المانون من ردود على أدلته المثبتين، ظهر لنا ضعفة.

قال الشوكاتي (والحاصل أنه لم يأت المانون من الصلاة على الغائب بشيء يعتد به سوى الإعتذار بأن ذلك مختص بمن كان في أرض لا يصل عليه فيها وهو جمود (١)، قصة التجابشي يدفع الأثر والنظر(٢).)

وقال الشيخ الساعاتي (وقصاري القول أن القائلين بمشروعة صلاة الجنازة على الغائب حجتهم أقوى لأنها تنتهى مع الدليل بدون تكلف ولا تأويل...(٣).

ثانياً: تكون صلاة الغائب مشروعة إذا لم يصل على الميت صلاة الجنازة فتشرع صلاة الغائب في حق المسلم الذي مات في بلاد الكفار ولم يصل عليه أحد وكذلك تكون مشروعة في حق من مات غريقاً أو مات في حريق أو مات في الأسر ونحوهم ممن لم يصل عليهم صلاة الجنازة.

---

١- لعل صحة العبارة (جمود على).
٢- نيل الأوطار ٥٨/٤.
٣- الفتح الرباني ٧/٢٢٣.
والذي يظهر من إستعراض الأدلة في هذه المسألة أن صلاة الغائب ليست مشروعة على كل ميت غائب لأنه لم يكن من هدي المصطفى صلى الله عليه وسلم الصلاة على كل ميت غائب فقد مات عدد كبير من الصحابة وهم غيب على عهد المصطفى صلى الله عليه وسلم ولم ينقل أنه صلى عليهم صلاة الغائب ولو فعل ذلك لنقلوه كما نقلوا غيره ولما مات الخلفاء الراشدون وغيرهم من كبار الصحابة لم يصل أحد من المسلمين عليهم صلاة الغائب ولو حصل نقل.

قال الشيخ إبن عثيمين(والراجع أنه لا صلى على أحد إلا من لم يصل عليه). ففي عهد الخلفاء الراشدين مات كثير ممن كانت لهم أياد على المسلمين ولم يصل صلاة الغائب على أحد منهم والأصل في العبادات التوقف حق يقوم الدليل على مشروعيتها.(1).

1- فتاوى إسلامية 18/2.
المبحث الثالث

مسائل تتعلق بصلاة الغائب

المسألة الأولى: حدد المدة التي تصل فيها صلاة الغائب.

قال الفقهاء الذين أجازوا صلاة الغائب صلى على الغائب حتى ينقضي شهر على وفاته قال ابن قدامة (وتوقف الصلاة على الغائب بشهر كالصلاة على القبر لأنه لا يعلم بقاوئه من غير تلاش) (1).

ودليلهم على ذلك ما أشار إليه ابن قدامة وهو قياس ذلك على الصلاة على القبر لأنه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على القبر بعد شهر من دفن الميت.

ومدة الشهر هي أكثر ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى بعدة فرد ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد شهر (2).

وردد في حديث سعيد بن المسيب (أن أم سعد بن عبادة ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر) (3).

1- المغني 283/2 وإنتظر الشرح الكبير 255/2
2- سبق تفريحة
3- سبق تفريحة

52
المسألة الثانية: من هو الغائب الذي تصلع عليه صلاة الغائب؟

إختلف الفقهاء القائلين بجواز صلاة الغائب في تحديد من

هو الغائب الذي تصلى عليه صلاة الغائب على قولين:

القول الأول: تصلى صلاة الغائب على من كان غائباً

عن البلد الذي تقام فيه الصلاة بأن يكون في محلة بعيد عن البلد

بحيث لا ينسب إليها عرفاً(1).

وقالوا لا تجوز صلاة الغائب إذا كان الميت في البلد

وهذا هو المعتمد عند الشافعية والحنابلة(2) ودليلهم على ذلك أن

النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على حاضر في البلد إلا

بحضرته كما قال الامام النووي(3) بالإضافة إلى أنه لا مشقة

في الحضور إلى محل الصلاة على الميت بخلاف الغائب عن

البلد.

القول الثاني: تجوز صلاة الغائب على من كان حاضراً

في البلد كما لو كان في بلد آخر وهو قول الشافعية وبعض

الحنابلة وخصوص بعض الشافعية الجواز للمعذور لمرض أو زمانة

أو حبس(4) وجزم به ابن أبي الدام الحموي في المحبوس(5).

---

1- تحفة المحتاج 2/223.
2- المجموع 5/203، نهاية المحتاج 2/1872، تحفة المحتاج 1/273.
3- ألفاوى الكبرى الفقهية 4/27.
4- المجموع 5/203، مغني المحتاج 2/27.
5- المجموع 5/203، نهاية المحتاج 2/1872، الشرح الكبير 2/254.
6- مغني المحتاج 2/227.
وقال بعض الشافعية يجوز ذلك إذا كان البلد واسعاً ما بين طرفيه مسافة قصر (1).
وقد روى عن ابن حامد من الحنابلة أنه صلى على ميت مات في أحد جانبي بغداد وهو بالجانب الآخر (2).
والراجح عدم جواز صلاة الغائب على من كان حاضراً بالبلد لأنه لا يعتبر غائباً.

---

1 - الفتوى الكبرى الفقهية 2/44.
2 - الشرح الكبير 2/354.
المسألة الثالثة: - إسقاط الفرض بصلاة الغائب.
صورة المسألة: إذا مات شخص ودفن دون أن يصلى عليه وقت الدفن ثم صلي عليه في بلد آخر صلاة الغائب فهل يسقط الفرض بصلاة الغائب عليه.

أكثر الفقهاء الذين أجازوا صلاة الغائب يرون أن فرض الكفاية يسقط بصلاة الغائب إلا ابن القطان من الشافعية فلا يسقط الفرض عنه بصلاة الغائب.

قال الحافظ ابن حجر (أجمع كل من أجاز الصلاة على الغائب أن ذلك يسقط فرض الكفاية إلا ما حكي عن ابن القطان أحد أصحاب الوجوه من الشافعية أنه قال يجوز ذلك ولا يسقط الفرض) (1).

ورد في فتاوى ابن حجر الهيثمي (وسل رضي الله عنه: مات من تجب عليه الصلاة بقربة فدفن بغير صلاة ثم خرج رجل ممن وجبت عليهم منها إلى أخرى فصلى فيها على الميت ثم رجع إلى قريته فهل يسقط الفرض عنه وعن أهل قريته أم لا؟

فأجاب بقوله: في فروع ابن القطان أن الصلاة على الغائب جائزة غير أنه لا تسقط الفرض وإنما نتكلم على أنه يجوز. هذا لفظه وهو كالصريح في أن الصلاة على الغائب لا تسقط الفرض عن أهل بلده مطلقاً.

---

لكن تعقبه بعض المتآخرين فقال: ولك أن تقول: المخاطب بفروض الكفاية جميع الأمة عند الجمهور فينبغي أن يسقط الفرض بذلك.
وجري على هذا الزركشي أيضا فقال: والأقرب يسقط الفرض عنهم أي عن أهل بلده لحصول الفرض وكذلك جرى عليه شيخنا شيخ الإسلام زكريا سقى الله عهده فقال: والأوجه حمل ما ذكره ابن القطان على ما إذا لم يعلم أهل موضعه بصلاة الغيبة. فإن علموا سقط الفرض عنهم لأن فرض الكفاية إذا قام به بعض سقط الفرض عن الباقى.
وبذلك علم أن المعتمد سقوط الصلاة عن أهل البلد بصلاة الغائب سواء أكان منهم أم من غيرهم لكن إثمهم بتأخير الصلاة عليه إلى أن صلى عنه لا مسقط له كما هو ظاهر لأن الفرض يتوجه إليهم أولاً فإذا تباطؤ عنه أثموا بهذا التباطوء وإن قام بالفرض غيرهم(1).

1 - الفتوى الكبرى الفقهية 2/4.
المسألة الرابعة: صلاة الغائب على الشهيد

الشهيد هو من مات من المسلمين في قتال الكفار

وبسببه(1).

إن صلاة الغائب على الشهيد مبنية على مسألة صلاة الجنازة على الشهيد لذا سأبين أقوال العلماء وأدلتهم في صلاة الجنازة على الشهيد ثم نعرف هل يصلى على الشهيد الغائب صلاة الغائب أم لا؟

اختالف الفقهاء في صلاة الجنازة على الشهيد كما يلي:

أولاً: قال الحنفية يصلى على الشهيد صلاة الجنازة وهو رواية عن أحمد وبيه قال الثوري والخلال(2).

ثانياً: قال جمهور الفقهاء لا يصلى على الشهيد وبيه قال المالكية والشافعية والحنابلة في أصح الروايتين لديهم ونقل عن عطاء والنخعي وحماد وليث وابن المنذر وغيرهم(3).

واحتج الحنفيية على ما ذهبوا إليه بما يلي:

1 - عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يومًا فصلى على شهداء أحد صلاته على الميت) رواة البخاري ومسلم(4) .

1- الموسوعة الفقهية ٢٦/٢٧٢.
2- تحمية الفقهاء ٢٦/٢٠، الاختبار ٩٧/٢، الباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢/٣٠، المغني ٣/٣٩٤، الموسوعة الفقهية ٢٦/٢٧٤.
3- شرح الخرشفي ٢٠/٤٠، المجموع ٥/٢١٤، المغني ٣/٣٩٤، بداية المجتهد ٤٤/٣٠١، الموسوعة الفقهية ٢٦/٢٧٥-٢٧٦.
4- إنظر صحيح البخاري مع الفتح ٣/٤٥٤، صحيح مسلم بشرح النووي ٥٥/٢٧٥.
2- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين قام الناس من القتال فقال رجل: رأيته عند تلك الشجرات فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه: فلما رأى ما مثل به شهق وبكى فقام رجل من الأنصار فرمى عليه بثوب ثم جيء بحمزة فصلى عليه ثم جيء بالشهداء فيوضعون إلى جانب حمزة فصلى عليهم ثم يرجعون ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم...). رواه الحاكم وقال صحيح الاستnad ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي فقال فيه متروك.(1).

3- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كان النساء يوم أحد خلف المسلمين يجهزن على جرحى المشركين إلى أن قال: فوضع النبي صلى الله عليه وسلم حمزة وجيء برجل من الأنصار فوضع إلى جنبه فصلى عليه رفع الأنصاري وترك حمزة ثم جيء بآخر فوضع إلى جنب حمزة فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة). رواه أحمد ورواه عبد الرزاق في المصنف مرسلا عن الشعبي.(2).

وأما الجمهور فإتجاجوا على مذهبهم بما يلي:

1- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد ثم يقول أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟ فإذا أشار إلى أحدهما قدمه في اللهد وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفعهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم). رواه البخاري (1).

2- وعن أنس رضي الله عنه أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنتوا بدمائهم ولم يصل عليهم). رواه أحمد و أبو داود والترمذي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وقالالنووي إسناده حسن أو صحيح وقال الألباني صحيح (2) وغير ذلك من الأدلة وقد رجح بعض العلماء أن الصلاة على الشهداء مستحبة لا واجبة وأن الصلاة عليهم على التخليص بين فعلها وتركها وهذا قول ابن حزم و إبن القيم وهو رواية عن الإمام أحمد و بعده قال الشيخ الألباني (3).

قال ابن القيم (والصواب في المسألة أنه مخير بين الصلاة عليهم و تركها لمجيء الآثار بكل واحد من الأمرين وهذه إحدى الروايات عن أحمد وهي الأليف بأصول مذهب). (4).

---

1- صحيح البخاري مع الفتح2/353.
2- إنظر الفتح الزهراوي 7/200، عون المعهد 8/283، صحيح سنن الترمذي.
3- المحدود 3/978-979، المجموع 4/226.
4- تهذيب السنن مع عون المعهد 8/284.
هذا إيجاز لأقوال العلماء وأدلتهم في الصلاة على الشهداء ولا شك أن صلاة الغائب على الشهداء مبنية على مسألة الصلاة على الشهداء الحاضرين كما قلت وقد تبين لنا أن الحنفية يرون الصلاة على الشهداء الحاضرين والجمهور على خلافهم.

وبناء على ما تقدم أقول إن الذي يظهر لي في هذه المسألة أن إقامة صلاة الغائب على الشهداء لم يقل به أحد من الفقهاء فيما أعلم. وذلك لأن الحنفية الذين يقولون بإقامة صلاة الجنازة على الشهداء لا يقولون بمشروعة صلاة الغائب أصلا. والجمهور الذين يقولون بمشروعة صلاة الغائب لا يرون الصلاة على الشهداء لذلك كله لا ارى أن صلاة الغائب على الشهداء مشروعة. ومما يؤكد ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قد ترك الصلاة على الشهداء حال إستشهادهم كما في غزوة بدر وأحد وبقية المشاهد حيث إنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى عليهم فمن باب أولى ترك صلاة الغائب على الشهداء.

قال الشيخ الألباني (لقد يستشهد كثير من الصحابة في غزوة بدر وغيرها ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليهم ولو فعل لنقوله عنه(1).

1 - أحكام الجنائز ص 83.
المسألة الخامسة: صلاة الغائب على أكثر من ميت غائب.

إتفق الفقهاء على جواز صلاة الجنازة على أموات متعددة مهما كان عددهم ذكوراً وإناثاً فإنه تجزيء صلاة واحدة عليهم جميعاً. وفي هذه الحالة تصف الجنائز أمام الإمام صفا عريضاً ويقوم الإمام عند أفضلهم أو صفها طويلًا، واحداً خلف واحد، ويقوم الإمام عند اولهم (1).

هذا إذا كان الأموات حاضرين وأما إذا كان الأموات غائبين فهل يصل عليهم صلاة غائب واحدة؟ والذي يغلب على ظني أن الفقهاء الذي أجازوا صلاة الغائب يجزون صلاة الغائب على مجموعة أموات غائبين كما هو الحال عند اجتماع جنائز كما ذكرت سابقاً ولم أقف على ذكر لهذه المسألة في المصادر التي أطلعت عليها.

وقد رأيت الناس في بلادنا يفعلون ذلك فيصلون صلاة الغائب على مجموعة من الأموات قلت أو كثرت مع العلم بأن فعل الناس ليس حجة.

ولا باس بذلك إن كان الأموات الغائبين لم يصل عليهم عند دفنهم كما قلنا في صلاة الغائب على الميت الواحد إذا كان غائبا ولم يصل عليه عند دفنه.

أقول إن هذا الكلام ما هو إلا رأي فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطاً فمن نفسي ومن الشيطان والعياذ بالله.

1- إ쳐 حاشية ابن عابدين 2/119-218، المغني 2/96، الذكريرة 2/74،
القوانين الفقهية ص 35، مغني المحتاج 3/21.
الفاتحة

1- صلاة الغائب هي صلاة الجنازة مع كون الميت غير موجود أمام المصلين.

2- ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه صلى على النبي صلى الله عليه وسلم روايات عديدة في ذلك.

3- لم يثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الغائب على معاوية بن معاوية الليثي أو المزني والرويات الواردة ضعيفة جداً، إن لم تكن مكدودة.

4- لم يثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الغائب على زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب رضي الله عنهم والرويات الواردة في ذلك غير ثابتة.

5- صلاة الغائب مشروعة وجائزة في حق المسلم الذي يموت في بلد آخر إذا لم يصل عليه على المراجع من أقوال أهل العلم فيما ظهر لي.

6- لم يكن من هدي المصطفى صلى الله عليه وسلم أن يصلي على كل ميت غائب فقد مات كثير من المسلمين وهم غيّب فلم يصل عليهم وهذا يرجح ما رجحته.

7- لم يقل أحد من أهل العلم فيما أعلم بمشروعة صلاة الغائب على الشهاده ولا يوجد دليل لمن يصلي صلاة الغائب على الشهاده وقد استشهد كثير من الصحابة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل عليهم صلاة الغائب.
8- إن الأصل في باب العبادات هو الحظر فلا ينبغي للمسلم أن يتعبد الله سبحانه وتعالى إلا بما شرع فعلي المسلم الوقف عند موارد النصوص ولا يجوز تحكيم العقل في مثل هذه القضايا ولا ينبغي الاعتماد على أقوال الناس بدون دليل شرعي صحيح فإن الخير كل خير في الاتباع وإن الشر كل الشر في الابتعاد.

وأختم كلامي عبارة طيبة للإمام الجليل الفضيل بن عياض يرحمه الله حيث قال:

(إتبعم طرق الصدود ولا يضر كفة السالكين وإياك وطرق الضلالة ولا تغتفر بكثرة المالكين).

والله الهادي إلى سواء السبيل.
<table>
<thead>
<tr>
<th>ref</th>
<th>العربية</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1</td>
<td>أحكام الجنائز وبدعها</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>الأحسان في تقريب صحيح ابن حبان</td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>الشيخ الإسلام ابن تيمية. الإختيارات العلمية</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي. الإختيار لتحليل المختار</td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>لناصر الدين الألباني. أرواء الخليل في تحرير أحاديث</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>لعز الدين بن الأثير. أساس الغابة في معرفة الصحابة</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>الحافظ ابن حجر العسقلاني. الإصابة في تمييز الصحابة</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>للخطيب الشربيني. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع</td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>للأمام محمد بن أدريس الشافعي. للأم</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td>البحر الرائق شرح كنز الدفائق لابن نجيب الحنفي</td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
<td>بديائع الصنائع في ترتيب الشرائع</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>للحافظ ابن كثير الديششتي. بداية المجتهد ونهاية المتصد</td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td>بالبداية والنهاية لأحمد الصاوي</td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>بلغة السالك لأقرب السالك. لتحفة الفقهاء</td>
</tr>
<tr>
<td>15</td>
<td>لعلاو الدين السمارقدي. لتحفة المحتاج لشرح النهج</td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
<td>لابن حجر الهنمي. الترغيب والترهيب</td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
<td>للحافظ النذري.</td>
</tr>
<tr>
<td>Title</td>
<td>Page</td>
</tr>
<tr>
<td>----------------------------------------------------------------------</td>
<td>------</td>
</tr>
<tr>
<td>تفسير ابن كثير الدمشقي. لمحاسن أحمد القرطبي.</td>
<td>18</td>
</tr>
<tr>
<td>تفسير القرطبي</td>
<td>19</td>
</tr>
<tr>
<td>للعلامة شمس الدين ابن القيم.</td>
<td>20</td>
</tr>
<tr>
<td>تهذيب سنن أبي داود</td>
<td>21</td>
</tr>
<tr>
<td>لمحاسن الشهير يابين عابدين.</td>
<td>22</td>
</tr>
<tr>
<td>حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح</td>
<td>23</td>
</tr>
<tr>
<td>حاشية العدوي على شرح الخرشى</td>
<td>24</td>
</tr>
<tr>
<td>للإمام المارودي الشافعي.</td>
<td>25</td>
</tr>
<tr>
<td>الحاوي الكبير</td>
<td>26</td>
</tr>
<tr>
<td>للعلاء الدين محمد الحصفي.</td>
<td>27</td>
</tr>
<tr>
<td>الدلائل النبوة</td>
<td>28</td>
</tr>
<tr>
<td>لمحاسن الشهير يابين عابدين.</td>
<td>29</td>
</tr>
<tr>
<td>للشهاب الدين القراثي.</td>
<td>30</td>
</tr>
<tr>
<td>لمحاسن الشهير يابين عابدين.</td>
<td>31</td>
</tr>
<tr>
<td>لمحاسن الشهير يابين عابدين.</td>
<td>32</td>
</tr>
<tr>
<td>لمحاسن الشهير يابين عابدين.</td>
<td>33</td>
</tr>
<tr>
<td>لمحاسن الشهير يابين عابدين.</td>
<td>34</td>
</tr>
<tr>
<td>لمحاسن الشهير يابين عابدين.</td>
<td>35</td>
</tr>
<tr>
<td>لمحاسن الشهير يابين عابدين.</td>
<td>36</td>
</tr>
<tr>
<td>لمحاسن الشهير يابين عابدين.</td>
<td>37</td>
</tr>
<tr>
<td>لمحاسن الشهير يابين عابدين.</td>
<td>38</td>
</tr>
<tr>
<td>لمحاسن الشهير يابين عابدين.</td>
<td>39</td>
</tr>
<tr>
<td>لمحاسن الشهير يابين عابدين.</td>
<td>40</td>
</tr>
<tr>
<td>لمحاسن الشهير يابين عابدين.</td>
<td>41</td>
</tr>
<tr>
<td>لمحاسن الشهير يابين عابدين.</td>
<td>42</td>
</tr>
<tr>
<td>لمحاسن الشهير يابين عابدين.</td>
<td>43</td>
</tr>
<tr>
<td>لمحاسن الشهير يابين عابدين.</td>
<td>44</td>
</tr>
<tr>
<td>لمحاسن الشهير يابين عابدين.</td>
<td>45</td>
</tr>
<tr>
<td>لمحاسن الشهير يابين عابدين.</td>
<td>46</td>
</tr>
<tr>
<td>لمحاسن الشهير يابين عابدين.</td>
<td>47</td>
</tr>
<tr>
<td>لمحاسن الشهير يابين عابدين.</td>
<td>48</td>
</tr>
<tr>
<td>لمحاسن الشهير يابين عابدين.</td>
<td>49</td>
</tr>
<tr>
<td>لمحاسن الشهير يابين عابدين.</td>
<td>50</td>
</tr>
<tr>
<td>لمحاسن الشهير يابين عابدين.</td>
<td>51</td>
</tr>
<tr>
<td>لمحاسن الشهير يابين عابدين.</td>
<td>52</td>
</tr>
<tr>
<td>لمحاسن الشهير يابين عابدين.</td>
<td>53</td>
</tr>
<tr>
<td>لمحاسن الشهير يابين عابدين.</td>
<td>54</td>
</tr>
<tr>
<td>لمحاسن الشهير يابين عابدين.</td>
<td>55</td>
</tr>
<tr>
<td>لمحاسن الشهير يابين عابدين.</td>
<td>56</td>
</tr>
<tr>
<td>لمحاسن الشهير يابين عابدين.</td>
<td>57</td>
</tr>
<tr>
<td>لمحاسن الشهير يابين عابدين.</td>
<td>58</td>
</tr>
<tr>
<td>لمحاسن الشهير يابين عابدين.</td>
<td>59</td>
</tr>
<tr>
<td>لمحاسن الشهير يابين عابدين.</td>
<td>60</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب</td>
<td>الشرح المدون عليه</td>
</tr>
<tr>
<td>------</td>
<td>------------------</td>
</tr>
<tr>
<td>لحمد بن عبد الله الخرشني المالكي</td>
<td>شرح الخرشني على سيدي خليل</td>
</tr>
<tr>
<td>عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة</td>
<td>الشرح الكبير على متن المقنع</td>
</tr>
<tr>
<td>للإمام البغوي</td>
<td>شرح السنة</td>
</tr>
<tr>
<td>للجوهري</td>
<td>الصحاح</td>
</tr>
<tr>
<td>للإمام محمد بن اسماعيل البخاري</td>
<td>صحيح البخاري</td>
</tr>
<tr>
<td>لناصر الدين الألباني</td>
<td>صحيح سنن ابن ماجة</td>
</tr>
<tr>
<td>لناصر الدين الألباني</td>
<td>صحيح سنن أبي داود</td>
</tr>
<tr>
<td>لناصر الدين الألباني</td>
<td>صحيح سنن الترمذي</td>
</tr>
<tr>
<td>لناصر الدين الألباني</td>
<td>صحيح سنن النسائي</td>
</tr>
<tr>
<td>لإبراهيم العلي</td>
<td>صحيح السيرة النبوية</td>
</tr>
<tr>
<td>للإمام مسلم بن الحجاج</td>
<td>صحيح مسلم</td>
</tr>
<tr>
<td>لإبن العربي المالكي</td>
<td>عارضة الآخوذ بشرح صحيح الترمذي</td>
</tr>
<tr>
<td>لشمس الحق العظيم آبادي</td>
<td>عون العبود شرح السنن لأبي داود</td>
</tr>
<tr>
<td>لإبن حجر الهيتمي</td>
<td>الفتوى الكبرى الفقهية</td>
</tr>
<tr>
<td>للحافظ إبن حجر العسقلاني</td>
<td>فتح الباري شرح صحيح البخاري</td>
</tr>
<tr>
<td>لأحمد عبد الرحمن البنا</td>
<td>الفتاح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني</td>
</tr>
<tr>
<td>اللوهبة الزحيلي</td>
<td>الفقه الإسلامي وأدلته</td>
</tr>
<tr>
<td>-----------------</td>
<td>---------------------</td>
</tr>
<tr>
<td>لمنصور البوطي الحنبلي</td>
<td>كشف القناع عن متن الاقناع</td>
</tr>
<tr>
<td>لتقي الدين الحسيني الحصني</td>
<td>كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار</td>
</tr>
<tr>
<td>للمشتهي من الشافعي</td>
<td>الباب في الجمع بين السنة والكتاب</td>
</tr>
<tr>
<td>للعلامة إبن منظور</td>
<td>لسان العرب</td>
</tr>
<tr>
<td>للحافظ الهيثمي</td>
<td>مجمع الزوائد ومنبع الفوائد</td>
</tr>
<tr>
<td>للإمام النووي</td>
<td>المجموع شرح المهدب</td>
</tr>
<tr>
<td>لابن حزم الظاهري</td>
<td>المجل</td>
</tr>
<tr>
<td>للخطيب التبريزي</td>
<td>مشكاة المصابيح</td>
</tr>
<tr>
<td>للإمام الخطابي</td>
<td>معالم السنن</td>
</tr>
<tr>
<td>لأحمد بن الحسين البهقلي</td>
<td>معرفة السنن والأثار</td>
</tr>
<tr>
<td>لابن قدامة المقدسي</td>
<td>المغني شرح مختصر الخرقي</td>
</tr>
<tr>
<td>للخطيب الشربيني</td>
<td>مغني الحاج</td>
</tr>
<tr>
<td>لإبراهيم الحلبي الحنفي</td>
<td>ملتقى الأبحر</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الوسوعة الفقهية الكويتية</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>للإمام الزيلغي</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الهداية</td>
</tr>
<tr>
<td>للرمل الشافعي</td>
<td>نهاية الحاج لشرح النهاج</td>
</tr>
<tr>
<td>لحمد بن علي الشوكاني</td>
<td>نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفة</td>
<td>الموضوع</td>
</tr>
<tr>
<td>-------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>0</td>
<td>المقدمة</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>تمهيد</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>الموت حق.</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>الاستعداد للموت.</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td>كراهية تمني الموت.</td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
<td>الصبر عند الموت.</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>شهود الجنازة والصلاة عليها وتشييعها.</td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td>صلاة الجنازة وحكمها وفضلها.</td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>تعريف صلاة الغائب.</td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
<td>البحث الأول: الأحاديث الواردة في صلاة الغائب.</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الروايات الواردة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي.</td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
<td>الروايات الواردة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على معاوية بن معاوية الليثي.</td>
</tr>
<tr>
<td>29</td>
<td>الروايات الواردة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب.</td>
</tr>
<tr>
<td>المبحث الثاني: إختلاف الفقهاء في صلاة الغائب.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>---</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>القول الأول.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>القول الثاني.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>القول الثالث.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>القول الرابع.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>القول الخامس.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أدلة الفريق الأول.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أدلة الفريق الثاني.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أدلة الفريق الثالث.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أدلة الفريق الرابع.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أدلة الفريق الخامس.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>مناقشة الأدلة.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>اعتراض الحنفية والمالكية الأول على أدلة الشافعية والحنابلة.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>إجابة الشافعية والحنابلة على اعتراض السابق.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>اعتراض الحنفية والمالكية الثاني على أدلة الشافعية والحنابلة.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الجواب عن اعتراض السابق.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الاعتراض الثالث للحنفية والجواب عنه.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>مناقشة أدلة القولين الرابع والخامس.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>القول الراجع.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>52</td>
<td>المبحث الثالث مسائل تتعلق بصلاة الغائب.</td>
</tr>
<tr>
<td>----</td>
<td>----------------------------------------</td>
</tr>
<tr>
<td>52</td>
<td>المسألة الأولى: حد المدة التي تصلن فيها صلاة الغائب.</td>
</tr>
<tr>
<td>53</td>
<td>المسألة الثانية: من هو الغائب الذي تصلن عليه صلاة الغائب؟</td>
</tr>
<tr>
<td>55</td>
<td>المسألة الثالثة: إسقاط الفرض بصلاة الغائب.</td>
</tr>
<tr>
<td>57</td>
<td>المسألة الرابعة: صلاة الغائب على الشهداء.</td>
</tr>
<tr>
<td>61</td>
<td>المسألة الخامسة: صلاة الغائب على أكثر من ميت غائب.</td>
</tr>
</tbody>
</table>

**الخاتمة**

64 قائمة المراجع.

68 فهرس الموضوعات.

70